في بولها نتكا وقدموا نهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها ثم
هذا الجواب بناء على القول بان بول الهرة والفارة يتجس البئر وفيه
كلام يأتي قوله وان تعذر كذا عبر في الهداية وغيرها وقال في شرح
المنية اي بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم اه فالمراد به التعسر وبه عبر في الدرر
قوله لكونها معينا القياس معينة لان البئر مؤنث سماعي الا انهم ذكروها
حملا على اللفظ اولان فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث او على
تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الارض اه حلبي وليس المراد
انها جارية لما يأتي بل كما قال في البحر انهم كلما نزحوا ينبع منها مثل ما نزحوا
او اكثر قوله وقت ابتداء النزح قاله الحلبي اي في شرح المنية معزيا الى
الكافي وقيل وقت وقوع النجاسة وهو ما قدمه الشارح عن ابن الكمال وعليه
جرى ابن الكمال هنا ايضا ومثله في الامداد ويشير اليه قول الهداية ينزح
مقدار ما كان فيها وفي التاترخانية عن المحيط لو زاد قبل النزح فقيل ينزح
مقدار ما كان فيها وقت الوقوع وقيل وقت النزح قال في الخانية وثمرة
ذلك فيما اذا نزح البعض ثم وجده في الاكثر مما ترك فقيل ينزح الكل
وقيل مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح قال في شرح المنية هذه الثمرة
بناء على اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع فعلم ان الصحيح ما في الكافي
اه اقول قوله فيه بحث بل الثمرة على القولين لان المراد انها ثمرة الخلاف
فالظاهر ارد ما في الخانية تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع لان حاصل الخلاف
انه هل يجب نزح الزايد على ما كان وقت الوقوع اولا فالقايل بان المعتبر
وقت النزح اراد انه يجب نزح ما زاد سواكانت الزيادة قبل ابتداء النزح
او قبل انتهايه فنبه في الخانية على صورة الزيادة قبل انتهاء النزح لخفايتها
وصرح بان الصحيح نزح مقدار ما بقي وقت الترك اي فلا يجب نزح الزايد
فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع وانه لا يجب نزح ما زاد بعده
فعلم انه تصحيح لخلاف ما في الكافي هذا ما ظهر لي فتدبره قوله بقول رجلين
الخ فان قالا ان ما فيها التر دلو مثلا نزح كذا في شرح المنية قوله به يفتي
وهو

وهو الاصح كما في درر وهو الصحيح وعليه الفتوى ابن الكمال وهو
المختار معراج وهو الاشبه بالفقه هدايه اي الاشبه بالمعنى المستنبط
من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقصير
قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما في جزاء الصيد والشهادة
عناية قوله وقيل الخ جزم به في الكنز والملتقى وهو سهو وقع عن محمد وعليه
الفتوى خلاصة وتاترخانية عن النصاب وهو المختار معراج عن العناية
وجعله في العناية رواية عن الامام وهو المختار والايسر كما في الاختيار
وافاد في النهر ان الماتين واجبتان والماية الثالثة مندوبة فقد اختلف
التصحيح والفتوى وضعف هذا القول في الحلية وتبعه في البحر بانه اذا
كان الحكم الشرعي نزح الجميع فالاقتصار على عدد مخصوص يتوقف على
دليل سمعي يفيده واين ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه
حين افتيا بنزح الماء كله حين ماتت زنجي في بيت زمزم واسانيد ذلك
الاثر صحيح دفع ما اورد عليها مبسوطة في البحر وغيره قال في النهر وكان
المشايخ انما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مر اه قلت
لكن سرو يأتي ان مسايل الابار مبنية على اتباع الاثار على انهم قالوا
ان محمدا افتى بما شاهد في ابار بغداد فانها كثيرة الماء وكذا ما روي
عن الامام من نزح ماية في مثل ابار الكوفة لقلة مائها فيرجع الى القول
الاول لانه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء في تلك النواحي لا لكون
ذلك لازما في ابار كل جهة والله اعلم قوله وذلك اي ما في المتن احوط
للخروج عن الخلاف ولموافقته للاثار قوله طهرت اي اذا لم يظهر اثر
النجاسة قوله كما مر اي في قوله ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة قوله وبيجوي
بعد اسطر قوله فان اخرج الحيوان اي الميت قوله كما مر اي مما عاد له
في الجثة كالشاة والظلب كما في البحر قوله وكذا اسقط الخ افاد انما ذكروا
فيه نزحا مقدرا لا فرق بين كبيره وصغيره لكن قال الشيخ اسمعيل واما ولد
الشاة اذا كان صغيرا فلما لسنور كما شعر به عبارتهم كما في البرجندي اه وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)